

إفافة العواء

[74] تحقق له التواتر واقعا ، دون من لم يحصل له العلم. وحينئذ فإخبار العادل بتحقق التواتر لما لم يوجب حصول العلم فعلا للمنقول إليه ، لم يتحقق له موضوع الحكم وهو التواتر عنده. الامر الخامس - الشهرة ومن الطنون التي ادعى حيتها بالخصوص الطن الحاصل من فتوى المشهور. وما يمكن ان يستدل به عليها امران: (احدهما) الادلة الدالة على حجية خبر الواحد إما بدلالاتها على ذلك لمفهوم الموافقة، كما قد يتوهم بدعوى ظهورها في أن اعتباره ليس من باب الخصوصية بل، هو من باب الكشف عن الواقع، فتدل على اعتبار ما كان كشفه اتم منه. وإما من جهة تنقيح المناط بعد استفادته من تلك الادلة. والخذشة في كليهما واضحة (أما الاول) فلان ما يكون من باب مفهوم الموافقة يعتبر فيه دلالة اللفظ عليه عرفا، بحيث يكون مسوقا لإفادة المفهوم، كدلالة قوله تعالى: (ولا تقل لهما اف) على حرمة الضرب، لان المعلوم من هذه القضية أنها سيقى لإفادة حرمة الايذاء. وإنما ذكر الفرد الخفى فيها لإفادة أن الايذاء باى مرتبة كان محرم. ولا اشكال في ان [= للمنقول إليه تواترا ولا يلتزمون به، وعلى ما ذكرنا فلا نحتاج الى اضافة قيد العادة في خصوص العلم في توجيهه. ولا يرد بما يرد على توجيه المتن، بل هو شئ كسائر العاديات يصح الاخبار به عن حس بسبب احساس اسبابه، مثل الاخبار بقتل زيد عند مشاهدة وقوع الضرب عليه، وزهوق روحه مقارنة له أو بعده بقليل.
